

التعليق على تفسير البيضاوي - سورة النساء (30) تفسير من الآية

90 إلى الآية 21

عبدالرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم
علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا الاخلاص والسداد في القول والعمل يا رب العالمين - 00:00:00

حاكم الله ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء الثاني عشر بعد المئة ومن دروس التعليق على تفسير الامام عبد الله ابن عمر البيضاوي
الشافعي رحمة الله تعالى اليوم هو الاحد السادس عشر من شهر صفر - 00:00:35

من عام الف واربعمائة وتسعه وثلاثين للهجرة وكنا اه وقفنا عند قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقونا لهم وقولوا لهم قولنا ان هذه الآية تتحدث عن ادب - 00:00:51

اه رباني ارشد الله سبحانه وتعالى اليه عند قسمة التركة وهو انه اذا حضر القسمة اناس ليسوا من اهل الفروض ولا من اهل التركة
وليس لهم فيها نصيب مفروض فان الله سبحانه وتعالى قد ندب - 00:01:10

الورثة الى ان يعطوا هؤلاء الحضور شيئاً تطيب به نفوسهم من المال حتى لا يقع في نفوسهم شيء من الحسد او الغبن اه لاصحاب
المال ولاصحاب اه للورثة فقال واذا حضر القسمة اولوا القربى من لا يرث - 00:01:30

اما ان يكونوا من اولي الارحام مثلاً او ليسوا من اهل التركة. قال واليتامى والمساكين ارزقونا لهم واقول لهم قولنا معلوماً
فارزقونا لهم وقولوا لهم قولنا معلوماً والقول المعلوم هنا المقصود به الدعاء لهم والاعتذار منهم. وتطيب خواطرهم ونحو ذلك - 00:01:52

ثم تأتي الآية التي بعدها وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً هذه لم لم نبدأ فيها تفضل يا احمد اقرأها باسم الله والحمد
لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:15

قال الامام البيضاوي رحمة الله ونفعنا الله بعلومنه في الدارين امين وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا
عليهم امر للاوصياء بان يخشوا الله تعالى ويتقوه في امر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بزرايرهم الضعاف بعد وفاتهم - 00:02:29

او للحاضرين للحاضرين المريض عند الاصياء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقو عليهم شفقتهم على اولادهم فلا
يترکوه ان بهم بصرف المال عنهم. او للورثة بالشقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين. متصورين انهم لو
- 00:02:50

كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم. هل يجوز هل يجوز حرمانهم قول للموصيin بان ينظروا للورثة
فلا يسرفوا في الوصية ولو بما في حيزه جعل صلة للذين على معنى وليخشى الذين حالهم وصفاتهم انهم لو شارفوا ذرية
ضعافاً خافوا - 00:03:12

الضياع وفي ترتيب الامر عليه اشارة الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وان يحب لالاولاد غيره ما يحب لنفسه. ما يحب
لالاولاد وتهديد للمخالف بحال اولاده فليتقوا الله ول يقولوا قولنا سديداً امرهم بالتقى التي هي غاية الخشية - 00:03:39
بعدما امرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى اذ لا ينفع الاول دون الثاني. ثم امرهم ان يقوموا لليتامى مثل ما يقولون. ثم امرهم ان يقولوا

لليتامي مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب - 00:04:02

قول المريض ما ما يصدح عن الاسراف في الوصية وتضييع الورثة ويدركه التوبة وكلمة الشهادة. او لحاضر القسمة او لحاضر القسمة
عذرا جميلا و وعدا حسنا او ان يقولوا في الوصية - 00:04:19

ما لا يؤدي الى مجاوزة الثالث وتضييع الورثة. نعم يعني تلاحظون هنا بعد ان ذكر الله في الاية السابقة قال للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:04:34

ثم اوصى بان اه يعطى الذين يحضرون التركة وليسوا من اهله ان يعطوا شيئا مما يطيب خواطراهم ثم جاءت هذه الاية تحذير لمن
يجور في الوصية او لمن يحرم الناس من حقوقهم من التركة - 00:04:49

فقال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليردوا قولوا سديدا يعني هذه يعني الاية وليخشى
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم - 00:05:07

لان الله سبحانه وتعالى يذكر من يجور في الوصية او من اذا حضر الميت قال كلاما فيه ظلم وفيه جور يعني مثلا يقول للميت مثلا اه
عندما يريد الميت مثلا ان يوصي لبعض اه الفقراء من اقاربه فيقول - 00:05:23

هؤلاء لا يستحقون واولادك احق بالمال. ونحو ذلك من العبارات التي تدعوا الميت الى الظلم والجور وحرمان اه من يريد ان يوصي له
الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم - 00:05:41

فليتقوا الله وليردوا قولوا سديدا اذا حضروا الميت فليتقوا الله وليرحسوا يقول قولوا سديدا اي قولوا صوابا فيه عدل وليس فيه ظلم
وهنا امر يصح انه ان يقال انه امر للاوصياء. اوصياء اليتامي - 00:06:00

ان يخشوا الله سبحانه وتعالى في امر اليتامي فلا يظلمونهم وي فعلون بهم كما يحبون ان يفعل بالاولاده ولذلك تلاحظون في هذه
الاية اه استثارة لعاطفة الابوة يقول انت تخاف على ابنائك من بعده - 00:06:20

ايها الوصي اتق الله في اليتامي الذين بين يديك انت ايها الحاضر الميت عند وفاته وتحرضه على ظلم اليتامي الذين يعني كان يريد
ان يوصي لهم ونحو ذلك اتق الله في في نفسك - 00:06:38

فان سوف يعني تبلي بابنائك كما تفعل مع هؤلاء اليتامي ونحوهم فيقول اه يعني هنا انه تحذير طيب. قال او للحاضرين المريض
عند الایصال. ايضا يمكن ان تكون خطاب للاولياء الایتمام. ويمكن ان تكون خطاب للذين يحضرون الاموات - 00:06:57

عند الموت قال او للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامي والمساكين الى اخره او للموصين بان ينظروا
للورثة فلا يسرفوا في الوصية فاذا الاية تحتمل كل هذه المعانى وهي كما ذكرت لكم هي وصية - 00:07:19

شاملة تشمل كل من يظلم الناس اه عند الوفاة اما بحرمانهم من حقهم او عدم العدل معهم بان يتلقوا الله ابناء الناس وفي اليتامي
الذين يللون امرهم حتى يحفظ الله ابناءهم من بعدهم - 00:07:41

ولذلك يقول البيضاوي هنا وفي ترتيب الامر عليه اشارة الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وان يحب لاولاده غيره ما
يحب لاولاده وتهديد للمخالف بحال اولاده قال فليتقوا الله وليردوا قولوا سديدا هو امر بالتقوى - 00:08:03

التي هي غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى يعني قال في اهلا وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
وقال في اخرها فليتقوا الله وليردوا قولوا سديدا. وهذه وهذه الاية ايها الاخوة - 00:08:24

اشارة الى ان تقوى الله سبحانه وتعالى تحفظ الانسان في نفسه وتحفظه في ذريته احفظه في نفسه وتحفظه في ذريته ولذلك ذكر
الله في سورة الكهف اه عندما ذكر قصة الغلامين - 00:08:41

آآ قال واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالح فاراد ربك ان ان يبلغ اشدهما ويستخرج
كنزهما رحمة من ربكم فحفظهما الله سبحانه وتعالى بسبب تقوى ابيهما. وكان ابوهما صالح - 00:08:57

ولذلك التقوى تحفظ الانسان في نفسه وتحفظه في ذريته. لاحظوا كل هذا ممهدات للحديث عن تقسيم التركة طيب ان الذين يأكلون
اموال اليتامي قال رحمة الله ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما ظالمين او على وجه الظلم. انما يأكلون في بطونهم ملء بطونهم

ما يجر الى النار ويؤول اليها عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم تتأجج افواههم نارا وقيل من هم؟ فقال المتران الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:09:49 وسيصلون سعيرا سيدخلون نارا واي نار وقرأ ابن عامر وابن عياش عن عاصم بضم الياء مخففا وقرأ به مشددا. يقال صلى النار قاسى حرها وصليته شويته واصليته وصليته القيته فيها. والسعير فعيل بمعنى مفعول. من سرعت النار اذا الهبتها - 00:10:12 نعم. ايضا هنا يتحدث عن اكل اموال اليتامى يعني كل هذا دفاع عن اموال اليتامى وعن حقوقهم اه فيقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:10:36

وسيصلون سعيرا وهذا فيه اشارة ايتها الاخوة الى ما كان يقع على اليتامى النساء من الظلم في الجاهلية من الحرمان من التركة والحقوق الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات ينتصر لهؤلاء - 00:10:49

نحن قلنا ان السورة هي سورة الضعفاء والحقوق حقوق النساء وحقوق اليتامى فهنا يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقلنا انه جاء التعبير في اكثر من موضع الاكل والمقصود مطلق الاخذ - 00:11:05

اخذ اموال اليتامى لكنه عبر بالاكل لانه يدل على مطلق التصرف يعني اغلب الاكل او اغلب الاموال تؤكل لكن آآ يدخل فيها ما يؤخذ من المال وغيره قال انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:11:22

ما يجر الى النار ويؤول اليها. يعني مثل هذه التفسيرات عندما يقول والله انت تأكل في بطنك اذا اكلت مال اليتيم نارا في الحقيقة هي حقيقة ولا مجاز نعم فيعني هذا تعبير المقصود به يعني كأنك تأكل في بطنك نار - 00:11:39

لتضخيم المؤمر وتهوبله لكن هل هو المقصود انك تأكل نارا حقيقة هكذا يعني يرى البيضاوي عندما قال عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم - 00:11:57

تتأجج افواههم نارا يعني حقيقة فقيل من هم؟ فقال الم ترى ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا هو يشير بهذا الى ان المقصود باكل النار هنا اكل اكل النار الحقيقي - 00:12:13

وليس يعني مجازا لكن الآية على كل حال تحتمل هذا وتحتمل هذا يعني من قال ان يأكلون في بطونهم نارا هو من باب التهويل والا فهي مجاز فهذا قول صحيح - 00:12:29

وهذا اسلوب عربي وان قيل ان المقصود بها يأكلون في بطونهم نارا حقيقة في في البرزخ او في الآخرة. فايضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا رواه ابن حبان - 00:12:46

واورده يعني غيره ابن ابي حاتم والهيثمي قال وسيصلون سعيرا يعني يدخلون نارا والسعير يعني صفة من صفات النار والسعير هو شدة الله ثم ذكر البيضاوي القراءات فيه وسيصلون شعبة قال وقرأ ابن عامر وابن عياش عن عاصم. ابن عياش اللي هو ابو بكر ابن عياش - 00:12:59

آآ شعبة احد القراء عن عاصم بضم الياء يعني وسيصلون سعيرا للتخفيف وقرئ ايضا وسيصلون يقال صلى النار اي قاس حرها وصليته شويته واصليته وصليته القيته فيها وسيأتي معنا ان الذين اه في قوله - 00:13:24

كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اه فيها يصلون او فيها كلمة يصلون ايضا في اولها طيب اذا كل هذا يا شباب هو تمهيد للحديث عن قسمة التركة - 00:13:52

الوصية باليتامى والتحذير من اكل اموالهم تحذير من اكل اموال آآ او قوله اذا حضر القسمة والقريبي ايضا الوصية الضعفاء والذين يحضرون القسمة من غير الورثة قوله ايضا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون للرجال نصيب مما وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون اشارة - 00:14:09

الى ان الرجال يرثون والنساء يرثون ايضا. وكان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء مطلقا فجاءت هذه الآيات لتفير هذه يعني القوانين الجاهلية طيب الان سوف يبدأ الحديث عن توزيع التركة الان - 00:14:34

يوصيكم الله في اولادكم طيب تفضل يا احمد. قال رحمه الله يوصيكم الله يأمركم ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي يعد كل ذكر باثنتين. حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه - [00:14:55](#)

تخصيص الذكر بالتنصيص على حظه لان القصد الى بيان فضله التنبية على ان التضييف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة. والمعنى للذكر منهم فحذف للعلم به فان كن نساء اي ان كان الاولاد نساء خلصا ليس معهن ذكر - [00:15:17](#) فانه الضمير باعتبار الخبر او على تأويل النساء او على تأويل المولودات فوق اثنتين خبر ثان او صفة للنساء اي نساء زائدات على اثنتين. فلهم ثلثا ما تركا. المتوفى منكم. ويidel عليه المعنى. وان كانت واحدة فلها - [00:15:38](#)

نصف اي وان كانت المولودة واحدة وقرأ نافع بالرفع على كان التامة واختلف في الشنتين. فقال ابن عباس رضي الله عنهم حكمهما حكم الواحدة. لانه تعالى جعل الثالثين لما فوقهما. وقال الباقيون - [00:15:59](#) حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انتي وهو الثالثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثالثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد - [00:16:16](#)

رد ذلك بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثالث مع اخيها وبالحربي ان تستحقه مع اخت مثلاها وان البنتين امس رحما من الاخرين وقد فرض لهما الثالثين بقوله تعالى فلهم ثلثا ما ترك - [00:16:34](#) ولابويه لابوي الميت. لكل واحد منها بدل منه بتكرير العامل. وفائدة التنصيص على استحقاق كل واحد منها السادس والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا السادس مما ترك ان كان له ولد اي للميت - [00:16:58](#)

ولد ذكر او انتي. غير ان الاب يأخذ السادس مع الانثى بالفرضية. وما بقي من ذوي الفروض ايضا بالعصوبة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه وحسب فلامة الثالث مما ترك - [00:17:18](#)

وانما لم يذكر حصة الاب لانه لما فرض ان الوارث ابواه فقط وعين نصيب الام علم ان الباقي للاب وكأنه قال فلهم ما تركا اثلاثا وعلى هذا ينبغي ان يكون لها حيث كان معها احد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قال الجمهور - [00:17:36](#) لا ثلث المال كما قال كما قاله ابن عباس فانه يفضي الى تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو وهو خلاف وضع الشرع لحظة وقف هنا يا شيخ - [00:18:00](#)

اا هذه الاية يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. قلت لكم ان هذه بداية الحديث عن قسمة الترير ونحن نتحدث الان في هذا الموضوع من باب التفسير فقط يعني والا في موضوع - [00:18:17](#)

آآ الفرائض هذا علم الفرائض هو مجموع في هذه الآيات وهذه الآيات التي نقرأها الان هي اشبه ما تكون بالمتن في موضوع في علم الفرائض وهذا الحكم وهو حكم تقسيم التركة في القرآن الكريم - [00:18:33](#)

هو من الاحكام التي عرضت بشكل مفصل وهذا من منهج القرآن الكريم في عرض الاحكام يا شيخ محمد وهو انه يعرض بعض الاحكام بشكل مفصل فلا يترك للنبي صلى الله عليه وسلم شيء - [00:18:49](#)

او ان يترك له شيئا قليلا منها قسمة التركة فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه ولذلك ايات المواريث التي ذكرها الله في القرآن الكريم ثلاث ثلث ايات الاولى هذه الاية التي قرأها احمد الان. وهي تتحدث عن ارث الاصول والفروع - [00:19:03](#) الاصول وهم الاباء والامهات وان علوا والفروع وهم الابناء والبنات وان نزلوا. هذى الاية يقول الله ليوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين يعني البنات فلهم ثلثا ما ترك - [00:19:26](#)

وان كانت واحدة فلها النصف بس هذا كله يتتحدث عن اه الابناء. فهذا الشطر من الاية في بيان ارث الفروع بدأ بالابناء. لانه قال في اولها يوصيكم الله في اولادكم - [00:19:45](#)

فبدأ بحظ الابناء. لان الغالب ان الذي ينتظر ان يرثك هم من ابناوك وليس الذي ينتظر ان يرثك هو ابوك وامك. لان العادة ان اباك وامك يموتون قبلك. انت الذي ترثهم وليسوا هم الذين يرثونك - [00:19:59](#)

وان كان قد يحدث في بعض الحالات ان يرثك ابوك وان يرثك ترثك امك. لانك يعني سبب او الاخر يموت الابن قبل الوالدين لكنه بدأ

بالابناء اشارة الى الاصل والاكثر والاحرص على انتظار الارث - 00:20:15

ثم ذكر ارث الاصول في الشطر الثاني من الاية فقال ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك. ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:20:31

كما ذكر هنا الثالث اما ان يكون المقصود به ثلث الباقي وهو الصحيح او الثالث التركة فان كان له اخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصي بها او دين ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الى اخره - 00:20:45

الاية الثانية ستائي معنا في ارث الزوجين والاخوة لام وهي قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:21:05

من بعد وصية يوصينا بها او ديننا. اذا ذكر ماذا يرث الزوج من زوجته في حالتين اما ان يكون آما الثمن او ان يكون الربع ولهن الربع مما تركتم. ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:21:22

اذا الزوجات يرثون اما الثمن واما آما الربع طيب هذا مما يتعلق بارث الزوجين من الاية الكريمة ثم ذكر سبحانه ارث الاخوة آما من الام او الاخ من الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام - 00:21:40

فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار. اذا هذا هذه الاية الثانية تحدثت عن ارث الزوجين والاخوة لام - 00:22:06

والاية التي قبلها تحدث عن ارث الفروع والاصول الاية الثالثة في اخر سورة النساء ستائي معنا في ارث الاخوة لغير ام وهم الاشقاء او الاخوة لاب وهي قوله تعالى يستفتونك الاية رقم مية وستة وسبعين اخر اية - 00:22:21

يستفتونك قل الله يفتكم في الكالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت. يعني شقيقة فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالث مما ترك - 00:22:40

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. هذوا الاخوة لاب او الاخوة الاشقاء والاخوات يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. اذا جمعت هذه الایات الثالث - 00:22:57

مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولد ذكر وجدت قد استوعبت احكام الترکات ويمكن ان نضيف اليها واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من سورة الاحزاب يستدل به بعض العلماء - 00:23:11

اذا لم يبقى للميت اي ورثة الا اولوا الارحام فبعضهم يقول انه اذا لم اذا وقع ذلك يذهب ما له لبيت المال بعضهم يقول لا اولوا الارحام اولى بهذه الاية - 00:23:31

قول الارحام مثل الحال ونحو ذلك وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد في الحديث عن ارث المعتق فهذه هي احكام الفرائض كما تلاحظون استوعبتها ثلث ايات من سورة النساء - 00:23:47

وفصلتها وهذا لون من الوان دلالة صدق القرآن وهو استيعابه لهذه المعاني العظيمة التي تفصل في كتب في ثلث ايات فقط طبعا عندما ندرس علم الفرائض ندرس يعني تفاصيله وكيفية قسمة الترکة - 00:24:07

كيف يعني يأخذ هؤلاء حقوقهم؟ هي في النهاية لا تخرج عن هذه الایات الثالث من سورة النساء طيب الحمد لله يقول الله سبحانه وتعالى هداكم الله واصلحوا يقول يوصيكم الله في اولادكم - 00:24:31

قال البيضاوي هنا يأمركم ويعهد اليكم وهذا فيه اشارة ايتها الاخوة الى حرص الخالق سبحانه وتعالى على الابناء وعلى ان تصل هذه الحقوق الى مستحقيها ثم تولي الله سبحانه وتعالى قسمة هذه الترکات - 00:24:53

بنفسه اشارة الى اهميتها مع انه ترك قضايا اكبر للنبي صلى الله عليه وسلم يفصل فيها ترك قظية الصلاة والزكاة والحج والصيام يفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الى هذا المبلغ البسيط الذي يتركه الميت فتولى هو بنفسه قسمته - 00:25:11

لما يقع من التناحر والتقاطع والمشاكل بين الورثة على الاموال وهذا لعله من حكمة تفصيل هذه الاحکام ولو لاحظنا الاحکام المتعلقة بالاموال في القرآن الكريم لوجدنا ان الغالب عليها هو التفصيل - 00:25:33

الدين مرت معنا يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين من اجل مسمى فاكتبوه قد يكون يعني مبلغ بسيط وايضا هنا في التركة وايضا في احكام الكفارات وما يتعلق بها احكام الطلاق احكام اللعان احكام الظهار كلها متعلقة بالتعامل مع الناس. ولذلك فصل فيها -

00:25:51

قال وهو اجمال تفصيله يعني يوصيكم الله في اولادكم هذه وصية مجملة. لكن التفصيل للذكر مثل حظ الانثيين اي يعد كل ذكر بانثيين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبيه المقصود به ان كل ذكر وانثى من نفس الدرجة - 00:26:14

لان الحكم هو للذكر مثل حظ الانثيين يظهر هذا في الاخوة اذا كانوا بنفس الدرجة الابناء والبنات اذا كانوا من نفس الدرجة بل حتى في قوله هنا ولابويه لكل واحد منها السادس - 00:26:32

فان اذا سار الاب والام في نفس الدرجة فانهم يصبح الاب للذكر مثل حظ الانثيين فهذا القاعدة يعني تکاد تكون يعني متکررة في اكثر من صفة وطبعا لا نتصور اننا من خلال تفسير الآيات هذی سوف نتكلم عن علم الفرائض كله. طبعا هذا طويلا - 00:26:51

لكن نحن فقط نبين معانی الآيات فقط والكتب المؤلفة في الفرائض كثيرة كتاب الشيخ صالح الفوزان التحقيق المروظية في المباحث الفرضية وهو كتاب جيد على مذهب الحنابلة وكيفية تقسيمه للتركة - 00:27:09

وايضا كتاب شيخنا الدكتور مصطفى مسلم مباحث في علم المواريث خاتما من افضل كتب المواريث سهولة وبساطة في تقسيم يعني الترکات وقد لجأ حفظه الله الى فكرة جميلة بتقسيمه للترکات - 00:27:24

في مسألة استخدام المضاعف المشترک الاصغر والمضاعف المشترک الکبر وهي من مباحث الرياضيات قسمة الترکة لان الترکات لها خمس طرق في التقسيم لكن استخدام قضية المضاعفة المشترک هذا يجمع لك الخمسة مع بعض - 00:27:40

فهذا من توظيف يعني الرياضيات الحديثة في حل مشاکل الفرائض اه قال للذكر مثل حظ الانثيين وهذا فيه اشارة هنا لفضل الذکر والابن والرجل وتقديمه لاحظوا هنا بالرغم من ان الله سبحانه وتعالى انتصر للنساء واعطاهن حقوقهن الا انه لم يرفعهن عن مكانتهن التي يستحقنها - 00:27:56

فيبيقى الرجل ويبقى الذکر حظه اکثر ونصيبيه اکثر بصفة عامة وان كان يعني قد اجرى احد الباحثين بحث جميل جدا في نصيبي المرأة من الترکة انها احيانا تأخذ مثل الرجل واحيانا تأخذ اکثر من الرجل واحيانا تأخذ اقل من الرجل - 00:28:22

والحالات التي تأخذ فيها المرأة اکثر من الرجل اکثر من الحالات التي تأخذ فيها اقل فاذا المرأة فيما يتعلق بالترکة يعني محظوظة اکثر من الرجل لكن دائما يرکز من اکثر الشبهات - 00:28:42

التي يطعن في الاسلام بها انها تظلم المرأة وتجعل الرجل حظه اکثر من المرأة. وهذه طبعا غير صحيحة وانما الصحيح ان هذا العدل لان الرجل بصفة عامة وينفق اکثر من المرأة - 00:28:58

يعني المرأة لا تکلف بالانفاق في اي حالة من حالات الاسرة والذي يكلف بالانفاق هو الرجل وليس المرأة حتى لو كانت المرأة غنية والرجل فقيرا فان هو الذي يطالب بالانفاق وليس العكس - 00:29:14

لكن حتى بالرغم من ذلك المرأة تأخذ في حالات كثيرة اکثر مما يأخذ الرجل قال فانکن نساء فوق اثنتين اي يعني كان الاولاد نساء فوق اثنتين يعني ابنتين او ثلث او اربع - 00:29:30

ولذلك اختلف العلماء في الشنتين قال فان كانت فان كن نساء فوق اثنتين. طيب والثنتين وقع الخلاف فيها ابن عباس يعتبر ان الشنتين والثلاث زی بعض وبعدهم يقول لا الواحدة لها حکم والثنتين لها حکم والثلاث لهم حکم - 00:29:47

قال فلهن ثلاثة ما ترك. يعني اذا كانت بنتان يأخذ الثلثين اذا كانت اختين تأخذ الثلثين وان كانت واحدة فلها النصف رجل مات وترك بنت يأخذ النصف اخت تأخذ النصف - 00:30:07

اي وان كانت المولودة واحدة وقرأ نافع بالرفع على كان التامة يعني وان كانت واحدة بمعنى كان التامة وليس الناقصة والکانة التامة هي التي لا تحتاج الى قال واختلف في الشنتين فقال ابن عباس رضي الله عنهم حکمهما حکم الواحدة - 00:30:29
لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. جميل وقال الباقيون حکمهما حکم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذکر مثل حظ الانثيين اذا

كان معه انشي وهو ثلثان اقتضى ذلك ان فرظهما الثلثان - 00:30:49

وهذه من المسائل التي يعني فيها كلام طويل عند اصحاب الفرائض. قال فان كن نساء فوق اثنتين ويفيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثالث مع أخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلاها - 00:31:06

وان البتين امس رحمة من الاخرين وقد فرض لها الثالثين بقوله فلهم ثلثا ما تركن طيب ولابويه الان انتهينا من نصيب الابناء والبنات وهم الذي يسمونه في الفرائض الفروع الابناء والبنات وان نزلوا - 00:31:23

البنت او بنت البنت او عفوا اه بنت الابن او الابن او ابن الابن وطبعا دائما هم يقولون ان الوارث هو الذي يدللي بذكر يعني العلاقة بينه وبين الميت ذكر - 00:31:41

يعني الابن واضح لانه ابن الميت مباشرة. لكن ابن الابن يرث ايضا لان لانه يتصل بالميت بواسطة ذكر. ابوه الميت جده لكن بنت البنت لا ترد لانها تدللي الى الميت بابيش - 00:31:59

البنت بانشى فلا ترث وطبعا علم الفرائض كما تعلمون فيه يعني استثناءات وفيه التفاصيل وفيه يعني مسائل كثيرة لا تكفي يعني هذه المحاضرات لشرحها وانا شخصيا يعني انا من يستمع اليها الان وانصحكم جميعا بقراءة والتفقه في هذا الفن - 00:32:20

لانه فن سهل يقولون يعني عنه هو تعب شهر وعز دهر يعني تتبع لك شهر وتتقن علم الفرائض لكن اليوم من يسألك في الفرائض محد يسألك دائما الناس يذهبون الى القاضي في قسم التركة تنتهي القضية - 00:32:40

لكن من باب الفقه في الدين يتعلم المسلم كيف تقسم التركة. ما هي حالاتها؟ ما هي ضوابطها؟ فهذه مسألة مهمة قال ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. الان يتحدث عن تركة او قسمة او نصيب الاب والام - 00:32:58

اذا مات الابن او ماتت البنت فيقول لابو الميت كل واحد منها له السادس بشرط اذا كان له ولد يعني مات الميت وترك ابا وامه وابن له او بنت ويرث ابوه - 00:33:20

سادس وامه السادس في وجود الابناء يعني في ابناء موجودين اذا الاب يأخذ السادس والام تأخذ السادس كل بابناء يقتسمون الباقي الذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اولاد وبنات واذا كانوا بنات - 00:33:43

وكما قال ثلثا ما ترك يصير الثالثين للبنات زائد السادس للام والسادس للاب والباقي للعصبة والعصبة هذا يعني مصطلح يقصد به الذين يرثون نصيبا غير محدد لانهم في الفرائض يقسمون اصحاب التركة الى قسمين - 00:33:59

اصحاب فروض وعصبة اصحاب الفروض هم الذين ذكر الله لهم الربع السمن السادس الثالثان وهكذا هذه الفروق يعني الفروض في القرآن الكريم هي الثالث والثلثان والنصف والربع والسمن والسادس ستة ص - 00:34:20

والفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع يعني الثمن والسادس والثالث بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام هذى الرحبي حق الرحبي - 00:34:50

فاما هذه الفروض الستة الموجودة في القرآن الكريم ما في غيرها ثم تأتي مسألة اخرى النصف من هو الذي يأخذ النصف الزوج يأخذ الزوجة النصف من زوجته اذا كان ليس لديها ابناء - 00:35:10

واذا كان لديه ابناء يأخذ الربع فاما النصف لا يأخذ الا الزوج لاحظوا والثمن هذا نصيب الرجل عفوا نصيب الزوجة اذا كان لدى هناك اثرا من زوجة وكان هناك عفوا اذا كان هناك ابناء - 00:35:26

والربع تأخذ اذا لم يكن هناك ابناء وهكذا الثالثان من الذي يأخذها؟ يأخذها البنتان الاختان اذا كانوا ثنتان او اكثر لهم الثالثان والسادس تأخذه الام والاب اذا كان في مع وجود الابناء - 00:35:40

نعم وايضا الاخوة لام اذا اجتمعوا يأخذ كل منهم اه السادس وهكذا فيعني هي تقسمها بهذه الطريقة. من ليس من اصحاب الفروض وهو من الورثة مثل ابن العم مثل اه الاخ لاب الاخ الشقيق والاخوة الذكور هؤلاء يسمونهم عصبات لانهم يأخذون الباقي - 00:35:57

اذا بقي ثلاثة الارباع اخذوه اذا بقي ريال اخذوه. احيانا يستوفي اصحاب الفروض فيبقى العصبة بدون شيء العصبة فيها مرونة يعني يأخذون الباقي قد يكون الباقي ثلاثة ارباع قد يكون الباقي صفر قد يكون الباقي دين يتحملونه - 00:36:20

ولذلك هم يقولون العصبة هم الذين يتحملون الديات لأنهم مأخذو من يعتصم بهم الانسان ويستند اليه طيب قال وان كان فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب. يعني مات رجل ومات وترك اباه وامه - [00:36:42](#)

وليس له ابناء قال ببساطة يأخذ كل واحد فلأمه الثالث. طيب والأب الثالثاء الباقي لأن الاب هنا ينطبق عليها للذكر مثل حظ الانثيين. الاب والانثى بدرجة واحدة وبقيوا ما معهم احد اذا يأخذون. تأخذ الام الثالث وسكت عن الاب - [00:37:01](#)

لأنه يأخذ الباقي ولذلك لاحظوا في هذه الآيات يعني درس لمن يريد ان يكتب متنا علميا انظر كيف يعني الله سبحانه وتعالى ضغط كل مسائل الفرائض في ثلاث آيات بطريقة - [00:37:20](#)

يعني في غاية البلاغة والفصاحة قال وان لم يذكر وانما لم يذكر حصة الاب لانه لما فرض ان الوارث ابواه فقط وعين نصيب الام. علم ان الباقي للاب. طيب. وعلى هذا ينبغي ان يكون - [00:37:38](#)

حيث كان معهما احد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور لا ثلث المال كما قاله ابن عباس. فإنه يفضي إلى تفضيل الانثى على الذكر المساوي. ماذا يقصد هنا - [00:37:53](#)

هذه المسألة اللي يسمونها ايش ؟ يسمونها المسألة الغراء وهو ان يموت الرجل ويترك امه وابي وزوجته طيب الزوجة تأخذ ماذا الربع لانه ليس هناك ابن ولا بنت. ما عنده اولاد - [00:38:06](#)

الام عفوا الزوجة تأخذ الربع بنص الكتاب. كم يبقى ثلاثة ارباع طيب ثلاثة الاربعة هذى يقول هنا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث طيب اذا قلنا انها تأخذ الزوجة الربع - [00:38:27](#)

وتأخذ الام الثالث وكم يبقى لاب ؟ الاب هنا يأخذ اقل مما تأخذ الام في هذه الحالة لكن لذلك يقول الجمهور ان المقصود بالثلث هنا في الآية ثلث ما يبقى الزوجة تأخذ الربع بقى ثلاثة ارباع - [00:38:47](#)

ربع الثلاثة ارباع يأخذه الام فاصبح نصيبها مثل نصيب الزوجة بالضبط والزوج او الاب يأخذ النصف وبعضهم يرى انه يأخذ ثلث التركة وهذا القول يعني الآخر. قول بعض مثل قال ابن عباس يقول الثالث كاملا - [00:39:10](#)

ستكون الام اخذت اكثر اه من يعني من اه تفضيل الانثى على الذكر المساوي كما يقول ثلث ثلاثة ارباع ايه يعني لو رأينا الان ثلاثة ارباع لنفترض مثلا انه آخ خمسطعش. لنفترض ان المسألة من عشرين - [00:39:31](#)

الزوجة تأخذ الربع خمسة والام تأخذ ثلث الباقي اللي هو الخمسطعش اللي هو خمسة هو في الحقيقة ربع المجموع ولكنه ثلث الباقي. ويبقى الاب يأخذ العشرة وبالمناسبة الفرائض ممتعة ترى لمن يعني يتعلماها ويبدأ يحل المسائل - [00:39:51](#)

يعني من امتع ما يكون وفيه كتب كثيرة جميلة يعني بسطت علم الفرائض واصبح حتى في تطبيقات الان تعين على يعني فهم الفرائض وايضا من افضل ما يعين على فهم الفرائض - [00:40:13](#)

الخرائط الذهنية يعني الان الخرائط الذهنية ورسم الخرائط الذهنية يعني يوضح المقصود بالضبط لما تشووف انت الورثة هم لا يخرجون عن اما اصول واما فروع واما حواشى الاصول والفروع المقصود بها الابناء وابناء الابناء اصول الاب والجد - [00:40:24](#) والحواشى الاخوة والاخوات واما ان يكونوا لاب واما ان يكونوا اشقاء واما ان يكونوا لام بس انتهت التركة هم هؤلاء الذين يرثون لم يأخذ كل واحد وحتى عندما تلاحظ كل واحد كم يأخذ - [00:40:46](#)

تجد انه يراعي في نصيب كل واحد درجة القرابة علاقته بالميت القريب يأخذ اكثر والبعيد وهكذا طبعا التركة تعتمد على كم ترك الشخص واحد يترك مليار واحد يترك خمسة وعشرين الف واحد يترك عشرة الاف واحد يترك ديون - [00:41:00](#)

هؤلاء يعني درجات عند الله قال فان كان له اخوة فلامة السادس ما وصلناها تفضل قال رحمة الله ان كان له اخوة فلامة السادس باطلاقه يدل على ان الاخوة يرثونها من الثالث الى السادس. وان كانوا لا يرثون مع الاب - [00:41:23](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم يأخذون السادس الذي حجبوا عنه الام. والجمهور على ان المراد بالاخوة عدد من له اخوة من غير باعتبار التثليث سواء كان من الاخوة او الاخوات. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا يحجب الامة من الثالث ما دون الثلاثة ولا الاخوات الخلص - [00:41:45](#)

بالظاهر وقرأ حمزة والكسائي فلامة بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بما من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها - [00:42:05](#)

اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او دين. وانما قال باو التي للباحة دون الواو للدلالة على انها متساوية في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين. وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم. لأنها مشبهة بالميراث شاقة - [00:42:21](#)

على الورثة مندوب اليها الجميع والدين انما يكون على الندور. وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد. اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعاً اي لا تعلمون من انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم في عاجلكم واجلكم. فتحروا فيهم ما اوصاكم الله به. ولا تعمدوا - [00:42:41](#)

وتفضيل بعض وحرمانه روی ان احد المتواالدين اذا كان ارفع من درجة ارفع درجة من الآخر في الجنة. سأله ان يرفع اليه فيرفع بشفاعته او من مورثيكم منهم او من او من اوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء وصيته. او من لم يوصي فوفر عليكم ما له. فهو اعتراض مؤكّد لامر القسمة - [00:43:04](#)

او تنفيذ الوصية. فريضة من الله مصدر مؤكّد او مصدر او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يأمركم ويفرض عليكم ان الله كان عليما بالصالح والرتب حكيم فيما قضى وقدر. نعم هذا الجزء الثاني من الآية يتحدث عن تركة الاخوة لام - [00:43:32](#)

الاخوة لام يقول فان كان له اخوة لامه السادس باطلاقه يدل على ان الاخوة يرثونها من الثالث الى السادس لانه قال لاحظوا قبل قليل قال ولابويه لكل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له ولد - [00:43:52](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامة الثالث يعني الام تأخذ السادس اذا كان في ابناء. اذا ما في ابناء تأخذ الثالث طيب اذا كان له اخوة لام يرجعونها للسادس - [00:44:14](#)

وهذا معنى قوله هنا يرثونها من الثالث الى السادس يرثونها هذا مصطلح عند عند الفرائض عند اهل الفرائض يسمونه حجب نقصان ويقولون ان الحجب نوعان يعني بعض الناس اذا كان موجود يحجب - [00:44:30](#)

الارث عن البعض الآخر. يعني مثلاً الاخوة لام هنا اذا كانوا ابناء مثلاً الابن اذا مات الميت وترك زوجته فقط تأخذ الربع واذا كان عندها ابن رجعت الى الثمن ويقولون حجبها ابنها حجب نقصان - [00:44:52](#)

بدل ما تأخذ الربع اصبحت تأخذ الثمن هذا يسمونه حجب نقصان الاخوة الام اذا كانوا موجودين يحجبون امهم فترجع الى الى السادس بدل ما تأخذ الثالث لو كانوا غير موجودين - [00:45:19](#)

هذا يسمونه حجب نقصان حجم الحرمان هو اذا كان موجود يحرم هذا الشخص لكنه اذا عدم فانه يرث ذلك الشخص. ولذلك يعني يسمونه هذا حجب الحرمان وجوده يحرم شخص. عدم وجوده يتتيح لذلك الشخص ان يرث - [00:45:35](#)

والنقصان يحجبه من الحظ الاوفر الى الحظ الاقل قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يأخذون السادس الذي حجبوا عنه الام يعني الاخوة لام يأخذون السادس الذي يعني بدل ما امهم كانت بتأخذ سدس عفواً تأخذ ثلث - [00:45:55](#)

حجبها الى السادس واخذوا السادس اللي الذي حجبوها عنه قال والجمهور على ان المراد بالاخوة هنا عدد من له اخوة من غير اعتبار التثليث يعني ليس بالضرورة ان يكون المقصود بالاخوة هنا ثلاثة - [00:46:16](#)

وانما المقصود بها اخ او اختين او ثلات لذلك الاخوة لام يقولون انه يعني يتساوون يعني في الاخ لام والاخت لام يأخذون نفس النصيب فليس الذكر هنا له مثل الانثيين - [00:46:34](#)

وانما الانثى لها مثل مال الذكر لذلك هذا من الحالات التي تأخذ فيها الانثى مثل ما يأخذ الذكر بالضبط. اذا كان اخ لام واخت لام ذي بعض وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يحجب الامة من الثالث - [00:46:50](#)

ما دون الثلاثة يعني اثنين من الاخوة لام ما يحجبونها ولا الزم ثلاثة ولا الاخوات الخلص اخذا بظاهر الآية. لانه قال فان كان له اخوة والاخوة جمع. والجمع عنده ثلاثة فما فوقه - [00:47:06](#)

اما اثنين ليسوا بجمع وقرأ حمزة والكساني فلامه بكسر الهمزة اتبعا للكسرة التي قبلها اتبعها قال من بعد وصية يوصي بها او دين اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا من بعد وصية يوصي بها او دين يعني الميت - [00:47:21](#)

هذه الاية او المقطع سيتكرر معنا في الزوج والزوجة وهذه ما يسمونها كيف ترتب انت المال؟ يعني مات الميت الان مثلا مئة الف ماذ نصنع بالمئة الف هذه قالوا عندنا - [00:47:43](#)

خمسة بنود نصرف من هذه المئة الف على هذه الخمسة بنود حسب الترتيب التالي هو هنا يقول من بعد وصية يوصي بها او دين يعني الان نحن سنقسم هذه التركة بهذه الطريقة من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:48:03](#)

الفقهاء يقولون ان الحقوق التي تتعلق بالمال بعد الموت خمسة واحد مؤونة التجهيز هجرة اول شيء الكفن الذي يكفن فيه الميت نشتري من المئة الف ايه يا فندم كمل سعر الكفن يا احمد - [00:48:25](#)

مئة وخمسين ريال خلاص ناخذ من مئة الف مئة وخمسين ريال ونشتري كفن المغسل هل له اجرة اذا كان له اجرة نعطيه من المئة الف مثلا مئة ريال او نحو ذلك - [00:48:45](#)

الغالب اليوم سبحانه الله يا اخواني ان الكفن يأتي مجانا ولا يعلم من تصدق به يأتي الميت حتى لو كان غني. تلقى مجموعة من الاكفان واحد جعلها وقف تصدق بها على الناس - [00:49:00](#)

يقال يعني هذا الغني حتى وهو غني الكفن الذي يموت فيه لا يدفع ثمنه الكفن يدفع ثمنه. التجهيز الحفار. المهم حتى يدفن اجرة التجهيز والتكميل هذى اول بند من البنود التي تجب في التركة - [00:49:14](#)

الو انتهينا من هذه النقطة. نأتي الى النقطة الثانية الحق الثاني المتعلق بالتركة قالوا الديون المتعلقة بعين التركة بان يكون مثلا الميت قد رهن رهنا الرهن المتعلق بالتركة سيدفع طيب اذا كان الرهن مثلا - [00:49:32](#)

عشرين الف نقول ندفع العشرين الف ما في مشكلة. يبقى ثمانين تقريرا لكن افرض ان هذا الدين الذي يتعين التركة يستوفي التركة كلها يعني عليه دين مئة الف اصلا - [00:49:56](#)

تدفع كاملة خلاص معناه ذهب ماء الورثة لم يبقى لهم شيء فاذا الحق الثاني من الحقوق هو الديون المتعلقة بعين التركة الحق الثالث هو العيون الديون المرسلة التي ليست متعلقة بعين التليل - [00:50:11](#)

الديون التي له على للناس عليه الحق الرابع الوصية يكون مثلا قد اوصى بان يعطى مثلا فلان من غير الورثة عشرين الف خمس الاف وقالوا تجاوز الوصية فيما دون الثالث - [00:50:29](#)

يعني مثلا ترك مئة الف له حق ان يوصي مثلا بثلاثين الف او بخمسة وعشرين او عشرين اقل من الثالث لو اوصى بالنصف من حق التركة الورثة ان يقولوا لا - [00:50:46](#)

لا نجيز الا ما في حدود الثالث طيب لماذا هنا في الحق الخامس هو التركة نفسها. انها توزع الان على الورثة فاذا الورثة يا يلحقون يا ما يلحقون لانه سوف نصرف من من التركة مؤونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة ثم الديون المتعلقة المرسلة ثم - [00:50:59](#)

الوصية ثم توزيع التركة الباقية على الورثة لان كل هذه الحقوق الاربعة هي خاصة بالميري متعلقة به. يعني لو كان حيا هو من اولى ان يتصرف في ما له فتدفع كل هذه القضايا لانها تخصه هو - [00:51:21](#)

الدين والوصية مؤونة التجهيز والديون والنذر الرهن والى اخره طيب لماذا هنا في الاية؟ قال من بعد وصية يوصي بها او دين تقدم الوصية على الدين مع انا قلنا الان ان الحقوق هي - [00:51:39](#)

مؤونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة ثم الديون المرسلة ثم الوصية فجاءت الوصية بعد الدين بالاجماع لا يوجد احد من المفسرين ولا من الفقهاء يقول انا ننفذ الوصية في التركة. ثم ندفع الديون - [00:51:59](#)

لا ابدا فلتدفع الديون اولا ثم الوصية. لان الوصية تبرع والدين واجب اول شيء تعطي الناس حقهم الذي اخذته منهم. ثم توصي بعد ذلك لما تروح توصي وانت مديون هذى ما ما يمكن - [00:52:18](#)

فلماذا يا ترى قدم هنا الوصية على الدين؟ ايش رأيك يا عمرو احسنت ابو يوسف ما شاء الله عليه يعني موسوعي يعني الان الله سبحانه وتعالى يقول من بعد وصية يوصى بها او دين - 00:52:37

ونحن نقول الدين يقدم على الوصية قال ابو يوسف الان لان الدين هناك اناس سيطالبون به عندهم صكوك وعندهم شيكات وعندهم يعني اثباتات تثبت ان لهم دين عند هذا الرجل. والغالب ان الذين لهم ديون عند الميت - 00:52:56

لا يتذكرونها يطالبون بها لكن الوصية اول شيء ليس له وثيقة ربما يمكن ما يعرف الا الورثة فقط انه اوصى لفلان وليس بينهم وبينه اي شيء يثبت الامر الثاني حتى لو كان عنده ما يثبت وذهب الى القاضي - 00:53:15

تقديم عليه اصحاب الديون ثم جاء يعني بعدهم لكن الله قدم الوصية على الدين تحريضا للورثة بان لا يحرموا صاحب الوصية من وصيته لان ليس لديه ما يثبت. كما في حال الدين فقدمه - 00:53:36

للعناية به والاهتمام وليس لانه يستحق التقديم على صاحب الدين انظر الى البلاغة القرآن والى تعامله مع النفسيات كأن الوارث الورثة عندما ينظرون الى الله قد قدم صاحب الوصية يهتمون فيها - 00:53:52

ولا يذكرونه وللاسف الشديد كثير من الورثة لا من رحم الله يغفلون الوصية ولا يذكرونها واذكر احد يعني سمعت قصة ان احد رجال الاعمال اه كتب في وصيته انه يعطى السائق الهندي الذي يسوق به عشرين مليون من اه عشرين مليون يورو - 00:54:10

من تركته طبعا هو رجل تاجر كبير لكنه لما وجد الابناء انه قد اوصى لهذا السائق الذي كان يقود به السيارة ويساعدك قد اوصى لهعشرين مليون يورو دفعوها مباشرة لهم - 00:54:33

فهو يعني انبسط واخذ العشرين مليون وراح الهند يعني اصبح من اكبر رجال الاعمال وكل هذا وصية من من عمه الذي كان يعمل معه لكن لو كان الاباء لو كان الابناء هؤلاء يعني يريدون ان يغفطوا هذا الرجل حقه لقالوا - 00:54:50

مليون يورو مبلغ كبير حتى لو كان رجل اعمال لكن ممكن لو اعطوه مثلا مئة الف يورو وقالوا يعني كانت هذى كويسته لكنهم يعني التزموا بوصية والدهم ودفعوا المبلغ كاملا هذا السائق واخذ حقه ثم اقسموا الباقي - 00:55:08

طيب قال هنا وقدم لاحظوا وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة. مندوب اليها الجميع. والدين انما يكون على الندور يعني نادرا ان يكون الدين وهذا - 00:55:26

توجيه غريب من البيضاوي بل الدين كما ذكرت يا ابو يوسف هو لان له من يطالب به ولا يتذكرونه ولذلك اخر. وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد - 00:55:47

من بعد وصية يوصى بها او دين وفي قراءة الجمهور ومن بعد وصية يوصى بها يعني صاحب المال الميت ثم قال الله سبحانه وتعالى اباكم وابناؤكم لا تذرون ايهم اقرب لكم نفعا - 00:55:57

اي لا تعلمون من انفع لكم من ارثكم من اصولكم وفروعكم في عاجلكم واجلكم فتحروا فيهم ما او صاكم الله به ولا تعمدوا الى تفضيل بعطف وحرمان قال روي ان احد المتأولين اذا كان ارفع درجة من الامر في الجنة سأله ان يرفع اليه فيرفع بشفاعته - 00:56:15

او من مورثيكم منهم او من اوصى منهم فعرضكم بالثواب بامضاء وصيته. او من لم يوصف وفر عليكم ماله. فهو اعتراض مؤكّد لامر القسمة او تنفيذ يعني الله سبحانه وتعالى في تذليل - 00:56:34

وهذا فن التذليل في القرآن الكريم. يعني من من دقائق علوم القرآن الكريم كل ما ختمت به الآيات سواء من الأسماء الحسنى او مثل هذه قوله هنا اباوكم وابناؤكم لا تذرون ايهم اقرب لكم نفعا بعد ما ذكر وصية آآ تقسيم تركة التركة - 00:56:49

على الابناء وعلى الاباء ختم بهذا المعنى اباوكم وابناؤكم لا تذرون ايهم اقرب لكم نفعا. يعني لا تذرون ايهم انفع لكم في الآخرة. قد يكون عندما تموت فتتوري المال لابيك - 00:57:08

فيأخذ ابوك المال ويجعله لك في اوقاف. ويجعله لك في صدقات. فتزيد حسناتك اضعافا مضاعفة. لأن اباك بربك وانت ابنته وجعل اموالك التي تركتها له في صدقات وقد يأخذها ابنك - 00:57:20

فيذهب فينفقها في الحرام فيكون يعني آذلك يعني ليس من آصالحك حيث لم يكن هذا امتداد للاجر الذي كان سيكون لو انفق في في اوجه البر والخير ولذلك الانسان - [00:57:39](#)

لا يدري الانسان يفرح احيانا بكثره الابناء وهو لا يعلم ماذا سيصنعون به اه لا يعلم يعني اعرف بعض الاشخاص رزق مثلا بتسعة ابناء وبنات واحدة فجاء الابناء كلهم التسعة - [00:57:54](#)

يعني من اشد الناس فسقا وابعد الناس عن الطاعة وجاءت هذه البنت الوحيدة من ابر الناس به فجعل الله البركة والخير في هذه البنت الوحيدة والابناء التسعة كانوا وبالا عليه - [00:58:10](#)

لا يكاد يخرج احدهم من السجن الا ويدخل الاخر فلذلك الانسان لا يعلم اين الخير؟ هل هو في الابناء في البنات الاباء في الامة الله اعلم فالله يقول اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهما اقرب لكم نفعا - [00:58:26](#)

فريضة من الله يعني معنى الآية التزموا في هذه القسمة ولا تقول والله ابني هذا ساعطيه اكثر مما اعطي هذا لا انت لا تملك ذلك التزم بهذه التقسيم الذي ذكره الله سبحانه وتعالى. للابناء للبنات للاباء للامهات - [00:58:42](#)

ولا ليس لك الحق في ان تزيد على ما فرضه الله شيئا. قال الله فريضة من الله يعني التزموا بها والله ان الله كان عليما بالمصالح والرتب حكيمها فيما قضى وقدر. اذا هذا هذه الآية الاولى تتحدث عن توريث - [00:59:03](#)

الاصول والفروع الاباء والابناء تأتي الان الآية الثانية تتحدث عن توريث الزوج والزوجة والاخوة او والاخوات للاشقاء تفضل قال رحمه الله لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن. اي ولد وارث من بطنها. او - [00:59:19](#)

من صلب بناتها او بنى بناتها. وان سفل ذakra كان او انشى منكم او من غيركم. من بعد وصيتي يوصين بها او دين ولهن الربع من ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فرض للرجل بحق - [00:59:45](#)
زوجي ضعف ما للمرأة كما في النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتراكا في الجهة والقرب. ولا يستثنى منه الا اولاد الام والمعتق والمعتق تستوي الواحدة والعدد منهم في الربع والثمن. وان كان رجل اي الميت يورث اي يورث منه ما ورث صفة رجل - [01:00:05](#)

من ورث صفة رجل كلالة خبر كان او يورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخل لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد - [01:00:28](#)

ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة من ليس من ليس له وكلالة. من ليس له بوالد ولا ولد وقرأ يورث على البناء الفاعل فالرجل فالرجل الميت وكلالة تحتمل المعاني الثلاثة. وعلى الاول خبر او حال وعلى الثاني مفعول وعلى الثالث مفعول به. وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال - [01:00:48](#)

قال الاعشى يا ليت لا ارثي لها من كلالة من كلالة ولا من حفا حتى الاقي محمدا استعيرت لقرابة ليست بالبعضية. لانها كلالة بالإضافة اليها ثم وصف بها الموروث والوارث بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتني - [01:01:14](#)

او امرأة عطف على رجل وله اي للرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشارك على تشارکهما فيه اخ او اخت اي من الام ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن ما لك وله اخ او اخت من الام - [01:01:38](#)

وانه ذكر في اخر السورة ان للختين الثلثين وللاخوة الكل وهو لا يليق باولاد الام وان ما قدرها هنا فرض الام فيناسب ان يكون لاولادها. فلكل واحد منها السادس فان - [01:01:58](#)

كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث سوى بين الذكر والانثى في القسمة. لان الادلاء بمحض الانوثة ومفهوم الآية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة. كما لا يرثون مع البنت وبنات الابن فشخص فيه فشخص فيه بالاجماع - [01:02:15](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثالث او قصد المضاربة بالوصية دون القرابة والاقرار بدين لا يلزمها وهو حال وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله يوصي على البناء -

يوصى على البناء للمفعول في قراءة ابن كثير وابن عامر وابن عياش عن عاصم. وصية من الله مصدر مؤكدة أو منصوب بغير مضار على المفعول به. ويؤيد هذه الآية قوله تعالى: [01:02:59](#)

وصية من الله. وهو الثالث فيما دونه بالزيادة. أو وصية منه بالاولاد بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب والله علیم بالمضار وغيره. [01:03:19](#)

والابناء او الاخوة لام هذه الآية الثانية اذا تتكلم عن ارث الزوج والزوجة [01:03:39](#) فلكلم الرابع مما تركن. هذا ارث الزوج [01:03:39](#)

الزوج اما ان يأخذ النصف واما ان يأخذ الرابع من زوجته اذا ماتت فیأخذ النصف من زوجته اذا لم يكن لها اولاد سواء منه او من غيره اذا كان لها اولاد فانه ينزل حقه الى الرابع [01:03:56](#)

طيب قال من بعد وصية يوصين بها او دين. يعني كما قلنا في الحقوق المتعلقة بالتركة اذا ماتت الزوجة فان الزوج يأخذ النصف ويأخذ او يأخذ الرابع ولكن بعد ان تستوفى الحقوق المتعلقة من من بعد وصية يوصين بها او دينها يقال فيها نفس الكلام اللي قلناه [01:04:15](#)

الوصية على الدين اعتنایة عنایة بها وحثا على دفعها وان كان في الاصل انه لا بد من تقديم الدين على الوصية في قسمة التركة او عند يعني آقسام المال [01:04:38](#)

ثم قال اه من بعد وصية يوصين بها اي الزوجات او دين ولهن يعني ترث الزوجة من زوجها اذا مات الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد سواء منها او من غيرها. فان [01:04:51](#)

كان لكم ولد نزلنا من الثمن من الرابع الى الثمن طيب اذا كان لديه زوجتان نفس القضية اذا كان له زوجتان او ثلاث او اربع فاما ان اذا كان له ابناء فينزلون الى الثمن [01:05:07](#)

ويقتسمون الثمن. الثنين يقتسمونه الثالث يقتسمونه الرابع يقتسمونه شركاؤهم في الثمن او في الرابع قال فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. فرض للرجل بحق الزوج الى اخره [01:05:25](#)

طيب هذا انتهينا الان من نصيب الزوج والزوجة انه لا يخرج عن هذه الحالات الرابع ابدا اما ان يأخذ الزوج نصف او ربع واما ان تأخذ الزوجة ربع او ثمن [01:05:42](#)

حسب وجود الابناء وعدم وجود الابناء اذا وجد ابن او اكثربنت او اكثربانها يعني تكفي في حجب الزوجة من الرابع الى الثمن. وتكفي في حجب الزوج من النصف الى الرابع. الى الرابع. نعم [01:05:54](#)

الان ينتقل الى ارث الاخوة لام فقال وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس هذولا الاخوة لام نصيب الاخوة لام [01:06:09](#)

هنا الكلالة. ما المقصود بالكلالة؟ هذی الله يقول هنا وان كان رجل يورث كلالة هذه الكلمة يعني وقع فيها اختلاف كثير في عهد النبي صلی الله عليه وسلم وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام [01:06:26](#)

لذلك لما نزلت هذه الآية ومات النبي صلی الله عليه وسلم ولم يبين بيانا شافيا للصحابة جاء الصحابة يسألون عن ابو بكر يسألون ابا بكر الصديق ما المقصود بالكلال [01:06:44](#)

فقال كلمة جميلة. قال اقول فيها برأيي واستغفر الله الكلالة هو من لا والد له ولا ولد يعني الشخص الذي ليس له اصول اب او جد وليس له فروع ابن او ابن له اخوة او اخوات بس [01:07:06](#)

ويقولون انه يعني سمي كلالة لانه العلاقة التي يرتبط فيها بالورثة الذين تركهم ضعيفة ليست مثل علاقته بابنائه او بابيه. وانما اخوان له او اخوات فيسمى كلالة سمي كلالة من دلالة الكلالة في اللغة. وش معنى الكلالة في اللغة؟ قالوا هي الضعف [01:07:27](#)

اذا قالوا اه اصاب الرجل الكلل يعني التعب طرقت الباب حتى كلمتني يعني تعب متني وهذا البيضاوي استشهد بقول الاعشى فالليت لا

ارثي لها من كلالة ولا من حفن حتى الاقي مهوما - 01:07:48

هذا الشاعر هو ميمون ابن قيس البكري الشاعر المعلم المشهور لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان الاعشى شاعر مجد بل هو شاعر العرب في زمان ميمون ابن قيس البكري - 01:08:10

كان يقيم هنا في منفحة يعني شاعر ما تعرفون شارع الاعشاء اللي في منفحة هو منسوب للاعشاء شيخ ميمون ابن قيس فميمون ابن قيس لما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسمع ظهوره وظهور امره في مكة - 01:08:27

قرر ان يزوره وكتب فيه قصيدة يمدحه فيها هذه هي القصيدة يقول في مطلعها الم تفتمظ عيناك ليلة ارمنا وعاد كما عاد السليم المشهد فاليلت لا ارثي لها من كلالة يعني الناقة - 01:08:42

قل انا قررت ان اركب هذه الناقة واسافر الى محمد ولا اتوقف حتى لو اصابها الكلل والتعب حتى الاقي محمد فاليلت لا ارثي لها من كلالة يعني من تعب وظعف - 01:09:02

ولا من حفن يعني وهي تمشي على الارض حافية حتى تزور محمد نبي يرى ما لا ترون وذكره اغار لعمري في البلاد وانجد. قصيدة جميلة انصحكم بالعوده اليها في ديوانهم - 01:09:16

لكن للاسف يعني لما اقترب من مكة سمعت قريش ان الاعشاء في طريقه الى محمد فقالوا هذه مصيبة كبيرة لو جاء الاعشى وسمع كلام محمد فيسلم وهذه مصيبة كبيرة بالنسبة لهم لانه سيصبح شاعر العرب - 01:09:30

من المسلمين ويبداً يوظف شعره في خدمة الاسلام ما ارسلوا وفداً التقى به في الطريق يقال له الى اين يا ابا آاماًة وقال اقصد هذا الرجل الذي يعني يدعي انه نبي - 01:09:51

ويعني معي في قصيدة وكذا فقالوا كم ترجو ان يعطيك؟ هل والله يقولون انه يعطي عطاء يعني سيعطيني ربما مئة من الابل قالوا اسمع هو يحرم الخمر يحرم الزنا وطبعاً الاعشاء كان مشهوراً بشرب الخمر - 01:10:08

لذلك يقولون اشعر العرب اربعة زهير اذا اه مدري ايش نسيت والله. امرؤ القيس اذا ركب والتاجة اذا رهب يعني خاف والاعشى اذا شرب وزهير اذا طرق نعم الاعشاء اذا شرب يعني كان مشهور بهذا - 01:10:27

فيعني ضايقه هذا يعني ما دام انه سيمعني من الخمر مشكلة واما الزنا فليس لي في حاجة. كان كبير في السن فقالوا له اسمع عندنا لك عرض سمعطيك مئة من الابل - 01:10:50

هو حسبيها فرصة قالوا ترجع تأتي من العام القادم وقال اذا انا ارجع اشرب الخمر سنة ومئة ناقة هذا مكسب بالنسبة لي. فرجع ولذلك لما رجع وهو في الطريق وقصته احدى النوق هذه التي اخذها فمات - 01:11:03

ففاقت عليه يعني فرصة ان يكون شاعراً النبي صلى الله عليه وسلم. وانا اتوقع لو اسلم الاعشى لكان حسان بن ثابت رقم اثنين ولم يكن رقم واحد لان الاعشى كان هو شاعر العرب. لذلك يقولون الناجة - 01:11:26

عندما جاءه الاعشى فانشده وجاءه حسان و جاءه حسان ومجموعة من الشعراء فقال لحسان لولا انه قد سبق ميمون ابو بصير اذا كنت قلت انك اشعر العرب لكن للاسف الاعشاء سبق وانشدني قصيدة له هي تستحق ان تكون القصيدة الاولى - 01:11:39

فهذه البيت من القصيدة يقول فاليلت لا ارثي لها من كلالة وهذا الشاهد اي من تعب ومن اه ومن نصب استعيرت الكلالة للقرابة الضعيفة بين الميت وبين الاخوة والاخوات لانهم اقل درجة من الابناء والبنات والاباء - 01:11:58

والامهات قال وله اخ او اخت يعني من الام ويدل عليه قراءة ابي قراءة ابي قال وله اخ او اخت من ام طبعاً هذه القراءة عندنا اليوم محكم عليها بانها قراءة شادة - 01:12:17

لكنها عند المفسرين يستفاد منها في التفسير ترجح القائلين بانها المقصود بها الاخوة اليوم. فكم نصيبيهم؟ قال فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 01:12:32

سوى بين الذكر والانثى في القسمة. الاخوة لام يأخذون نفس النصيب فلا يزيد الاخ لام عن الاخت لام وهذه من من الصور التي يأخذ فيها الرجل او الذكر مثل حظ الانثى بالظبط - 01:12:47

وليس مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة لام قال من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار. ايضا نفس الكلام اللي قلناه انه يدفع الدين اولا ثم تدفع الوصية - [01:13:04](#)

ولا يتقدم الوصية على الدين لكنه هنا قال من غيري من بعدي وصية يوصي بها او دين غير مضار يعني لا يكون قصده من الوصية او من الدين الاضرار بالورثة - [01:13:19](#)

لان البعض احيانا قد يريد ان يضر بورثته فيقول ترى والله احمد له عندي مئة الف واحد ليس له عنده مئة الف لكن بس يريد انه يضيع التركة على يحرمهم من الميراث - [01:13:35](#)

فيقر بدين ليس في ذمته حتى يذهب اليه الماء او يوصي وصية فيها اظمار بالورثة. فيوصي باكثر من الثالث الله سبحانه وتعالى امضى حتى الدين وامضى الوصية ولكن بشرط ان تكون ليس المقصود بها الاضرار بالورثة. ثم قال وصية من الله والله علي - [01:13:50](#)

حليب ايضا لاحظوا هنا الله سبحانه وتعالى يبين حقوق الاباء الامهات الابناء البنات الاخوات وهم قرابتكم ولكن هو نفسه يوصيك فيهم مع انك انت اقرب لهم يعني انت ما لست في حاجة الى من يوصيك باقاربك - [01:14:11](#)

ولن يفعل ذلك الا من يعتبر يعني يحرص عليهم اكثر من الله سبحانه وتعالى يشير هنا الى شدة رحمته بهؤلاء الورثة فهو يوصي الوارث ان يتقي الله في ورثته فيقول وصية من الله وهذا مصدر - [01:14:34](#)

يعني مؤكدة والله علیم حليم لاحظوا حتى في ختم الایات في ایات المواريث والله علیم حکیم والله علیم حليم. اشاره وتهديد في نفس الوقت ان الله سبحانه وتعالى يعرض بعلمه - [01:14:51](#)

وبقدرته وبحكمته اشاره الى ان البعض قد يتفلسف احيانا في تقسيم الانصبة في التركة فكما هو موجود اليوم الشبهات التي تثار حولي يقال والله اعطي اه الاخت لام اكثر من نصبيها - [01:15:09](#)

ظلم المرأة في بعض الصور ولذلك الان في بعض القوانين الوضعية يدعى فيها بشدة الى ان يصبح ميراث المرأة والرجل متساوي ولا يختلف ميراث الرجل عن المرأة. وذكرت لكم انه يعني بالبحث - [01:15:23](#)

ثبت ان المرأة ترث على ثلاث صور في بعض الصور تكون اكثر من الرجل تأخذ اذا كانت اخت او بنت تأخذ النصف او تأخذ مثل الرجل مثل الاخوة الام هنا - [01:15:37](#)

او تأخذ اقل من الرجل. والصور التي تأخذ فيها المرأة اكثر مما يأخذ الرجل اكثر من الصور التي تأخذ فيها اقل وهذا دليل على ان هذه الشبهة والمطعن الذي يذكر - [01:15:53](#)

انه غير صحيح في حق الاسلام وفي حق القرآن وانه ظلم المرأة بالحق بالعكس. تذكرون في اول الایات التي قال الله سبحانه وتعالى فيها للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - [01:16:07](#)

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لذلك لما جاء ورثة اوس بن الصامت الى النبي صلی الله علیه وسلم واخوانه كانوا يريدون ان يستولوا على التركة ويحرم زوجته وابناءه. كما هي العادة في الجاهلية - [01:16:19](#)

فجاءت امرأة اوس الى النبي صلی الله علیه وسلم فقال النبي صلی الله علیه وسلم لاخوانه لا تحدثوا شيئا وقد انزل الله علی ان لهم نصبيا. الاية هذه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب - [01:16:32](#)

هذا اول انتصار للحق المرأة ثم جاء بعد ذلك هذا التفصيل يوصيكم الله في اولادكم كذا كذا فقسم تقسيم الدقيق اصبح يعطى كل الزوجة تعطى حقها البنات الابناء الاخوة الام الاخوة الاب الاخوة الاشقاء ابناء العم - [01:16:48](#)

حتى يعني قسم التركة على كل الاقارب ولذلك جاء التفصيل كما قلنا في هذه الایات ایات المواريث لان حقوق مالية تتعلق بالناس فتولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمتها. ولم يترك قسمتها حتى للنبي صلی الله علیه وسلم - [01:17:05](#)

حتى لا يقع فيها النزاع والخلاف كما هو العادة وللاسف الذي يذهب الى المحاكم اليوم يجد ان كثير من النزاعات والخلافات هي بين الاقارب على الترکات وعلى الخلافات اه يقول السؤال هنا نختتم به هل هناك حالات لا تنفذ الوصية الواجبة وجوبا - [01:17:23](#)

وهل هناك فرق في تنفيذ الوصية الواجبة بين كون التركة كبيرة او صغيرة اه نعم اذا كانت اذا ثبت ان الوصية فيها اظرار بالورثة
فانها لا تنفذ واذا لم يقرها الورثة فانها لا تنفذ - [01:17:42](#)

فهي فهي مرتبطة باقرار الورثة اذا اقرروا الوصية التي اوصاها مورثهم فانها تنفذ وقالوا انهم يقرؤونها ان اقرؤوها في الثالث مضت وان
كان في مزاد على الثالث واقررها الورثة ايضا تمضي - [01:17:58](#)

واذا اعترض الورثة على الوصية وابدوا مبررات يقتنع بها القاضي فانها لا توفر اه وثبت ان فيها اضرار وليس هناك فرق بين الوصية
اذا كانت في قليل او كثير ترك مiliار او ترك عشرين الف لا لا تختلف - [01:18:13](#)

ما حكم المساواة بين الرجل والمرأة وتقنين ذلك والزام الناس به؟ هو رد للآيات يعني الذي يدعوا إلى مساواة الرجل بالمرأة في
الميراث والله سبحانه وتعالى قد قال تعطى المرأة النصف او تعطى الربع ويعطى الرجل النصف فنقول لا سوف نساوي بينهم هذا رد -
[01:18:31](#)

لكلام الله ورد كلام الله كفر به ويعني وردة وخروج عن آآ عن الاسلام لعلنا نقف عند هذا ونبدي ان شاء الله الدرس القادم للحديث عن
الآيات التي جاء فيها التعقيب على هذه القسمة - [01:18:46](#)

كيف يعني عقب الله على هذه التقسيمات؟ التي كانت جديدة كلها على العرب في ذلك الوقت. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا
جميعا في كتابه صلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - [01:19:05](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:19:17](#)